

قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2014 بشأن لجنة التقاعد العسكري 2014 / 27

عدد المواد: 8

فهرس الموضوعات

المواد (8-1)

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 2006 بشأن تقاعد ومعاشات العسكريين،
وعلى قانون الخدمة العسكرية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (31) لسنة 2006، المعدل بالقانون رقم (9) لسنة 2010،
وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 1993 بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة والمتخصصة، والقرارات المعدلة له،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2007 بتعيين رئيس ونائب رئيس وأعضاء لجنة التقاعد العسكري، المعدل بالقرار رقم (24) لسنة 2011،
وعلى اقتراح وزير الدفاع والداخلية،
قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

يُعين رئيس ونائب رئيس وأعضاء لجنة التقاعد العسكري، على النحو التالي:

رئيساً	-العميد الركن (جو /) حمد جاسم المريزيق المري
نائباً للرئيس	-العميد /أحمد عبدالله الجمال
عضواً	-العميد /فايز فالح فلاح الشمري
عضواً	-العقيد /إبراهيم خليل إبراهيم المهندي
عضواً	-المقدم /جوهر مفتاح مبارك المهندي
عضواً	-الرائد /سالم جار الله سالم النابت
عضواً	-الرائد /علي ثلاب حمد الشهواني

ويتفرغ رئيس اللجنة لأعمالها.

ويتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر من موظفي الجهات العسكرية المذكورة في القانون رقم (13) لسنة 2006 المشار إليه، يصدر بنبههم قرار من جهة عمل كل منتهمبند على طلب رئيس اللجنة، وتحدد اختصاصاتهم ومكافاتهم بقرار من رئيس أركان القوات المسلحة.

المادة 2

تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

المادة 3

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، مرة على الأقل كل أسبوع، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.
وتحدد اللجنة مواعيد اجتماعاتها والقواعد اللازمة لممارسة اختصاصاتها.

المادة 4

للجنة أن تشكل من بين أعضائها أو من غيرهم من الفنيين مجموعات عمل، أو أن تكلف أحد أعضائها بدراسة أي من الموضوعات الداخلة في مجال اختصاصاتها، ولها أن تطلب الاستعانة بمن ترى من موظفي الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى أو غيرهم من ذوي الكفاءة والخبرة لتقديم ما تطلبه من مشورة أو بيانات أو إيضاحات.

المادة 5

تكون البيانات والمعلومات التي تحصل عليها اللجنة ذات طابع سري، ويحظر على أعضاء اللجنة والعاملين فيها إفشاؤها.

المادة 6

يتقاضى رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة مكافأة شهرية، على النحو التالي:
(-6000) ستة آلاف ريال للرئيس.
(-5000) خمسة آلاف ريال لنائب الرئيس.
(-4000) أربعة آلاف ريال لكل عضو من الأعضاء.
ويسري في شأن تلك المكافأة قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 1993 المشار إليه.

المادة 7

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2007 المشار إليه، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

المادة 8

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به اعتباراً من 14/4/2014. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان - البوابة القانونية القطرية